

Distr.: General  
11 August 2020  
Arabic  
Original: English



الدورة الخامسة والسبعون

البند 72 (ب) من جدول الأعمال المؤقت\*

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق  
الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع  
الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

الأشخاص المفقودون\*\*

تقرير الأمين العام

موجز

يتوخى هذا التقرير، المقدم عملاً بالقرار 178/73، تناول الإطار القانوني والمؤسسي الدولي المنطبق على مسألة الأشخاص المفقودين، وتحديد مختلف التدابير المتخذة لمنع اختفاء الأشخاص وتوضيح مصير المفقودين ومكان وجودهم، والتحقيقات الجنائية في قضايا الأشخاص المفقودين وما يتعلق بها من ملاحقة قضائية، واستعادة رفات المفقودين وتحديد هوياتهم بوسائل الطب الشرعي، والمركز القانوني للمفقودين والدعم المقدم لأسرهم. ويشير التقرير إلى أن هناك عدداً كبيراً من الأطفال المفقودين بشكل مثير للقلق، ويتضمن توصيات بشأن إعطاء الأولوية لدرء اختفائهم والتأهب والعمل المبكر لمعالجة هذه المسألة.

\* A/75/150

\*\* قُدم هذا التقرير بعد انقضاء الموعد النهائي لتضمينه أحدث المستجدات.



الرجاء إعادة استعمال الورق

071020 290920 20-10641 (A)



## أولا - مقدمة

- 1 - طلبت الجمعية العامة، في قرارها 178/73، إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته المتصلة بالموضوع وإلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين تقريرا شاملا عن تنفيذ هذا القرار، وأن يضمته توصيات في هذا الشأن. وأعد هذا التقرير وفقا لذلك القرار، وهو يغطي الفترة الممتدة بين 1 تموز/يوليه 2018 و 30 حزيران/يونيه 2020<sup>(1)</sup>. والثُمست إسهامات من الدول الأعضاء، والمنظمات الدولية والإقليمية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية<sup>(2)</sup>.
- 2 - وركزت الجمعية العامة، في القرار 178/73، في المقام الأول على مسألة الأشخاص المفقودين في حالات النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية. ويصبح الأشخاص في عداد المفقودين في العديد من الظروف الأخرى، مثل حالات العنف وانعدام الأمن والجريمة المنظمة والكوارث، ومن جراء الاختفاء القسري والهجرة. وعلى نحو ما جرى تأكيده في الإسهامات التي وردت لأغراض هذا التقرير، وفي المصادر العامة التي جرى استعراضها، فإن طبيعة المبادرات المتخذة لمعالجة مسألة الأشخاص المفقودين لا يحددها بالضرورة سبب اختفائهم أو ظروف فقدهم، بل الحاجة إلى معالجة مسألة عدم التمكن من معرفة مكان وجودهم. وعلى غرار التقارير السابقة عن الأشخاص المفقودين، يعرض هذا التقرير المعلومات الواردة بشأن التدابير الرامية إلى معالجة مسألة الأشخاص المفقودين في سياقات أخرى غير النزاع المسلح، طالما أن لهذه المعلومات أهمية بالنسبة للمفقودين في ما يتصل بحالات النزاع المسلح.

## ثانيا - الإطار القانوني والمؤسسي الدولي

- 3 - حدّد الأمين العام في التقارير السابقة عن الأشخاص المفقودين الإطار القانوني الدولي المنطبق على مسألة الأشخاص المفقودين، استنادا إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني (A/67/267، الفقرات 4-7؛ و A/69/293، الفقرات 4-6؛ و A/71/299، الفقرة 3؛ و A/73/385، الفقرة 3). ويشمل الإطار الاتفاقي الدولي لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، التي كان عدد الدول الأطراف فيها 63 دولة في 21 تموز/يوليه 2020. ومنذ التقرير السابق (A/73/385)، انضمت خمس دول (دومينيكا وعمان وغامبيا وفيجي والنرويج) إلى الاتفاقية أو صدقت عليها.
- 4 - وأكدت الجمعية العامة في قرارها 151/73 على الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين الذي يبرز، في جملة أمور، أهمية تنمية قدرات السلطات فيما يتعلق بالبحث عن الأسر (A/73/12 (Part II)، الفقرة 76). وفي 19 كانون الأول/ديسمبر 2018، اعتمدت غالبية الدول الأعضاء الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية في المؤتمر الحكومي الدولي لاعتماد الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، الذي عقد في مراكش، المغرب، وأيدته الجمعية في قرارها 195/73، الذي وافقت فيه الدول على تحديد هوية الذين ماتوا أو فقدوا، وتيسير التواصل مع العائلات المتضررة (الفقرة 24).

(1) يتضمن التقرير أيضا إشارات إلى التقارير المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة والأربعين.

(2) وردت إسهامات من: أذربيجان، وأرمينيا، وأوكرانيا، والجزيرة الأسود، وسويسرا، وقطر، وكرواتيا، وكوبا، ونيكاراغوا؛ ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومكتب أمين المظالم (إكوادور)، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان (توغو)، ومنظمة العدالة والحقوق في آسيا، ومنظمة هيومن رايتس ووتش.

5 - واعتمدت لجنة القانون الدولي، في دورتها الحادية والسبعين<sup>(3)</sup>، في عام 2019، في القراءة الثانية، مجموعة من مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، إلى جانب تعليقات عليها. ويشمل تعريف الجرائم ضد الإنسانية في مشاريع المواد تلك "الاختفاء القسري للأشخاص" باعتباره فعلاً من الأفعال التي تشكل جريمة ضد الإنسانية متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم (انظر A/74/10، الفقرة 44، المادة 2 (1) (ط)). وفي الدورة نفسها، قررت اللجنة، وفقاً للمادة 23 من نظامها الأساسي، أن توصي الجمعية العامة بمشاريع المواد وأن توصي بقيام الجمعية أو مؤتمر دولي للمفوضين بوضع اتفاقية على أساس مشاريع المواد. وقررت الجمعية، في قرارها 187/74 أن تواصل بحث توصية اللجنة في دورتها الخامسة والسبعين.

6 - وفي 11 حزيران/يونيه 2019، اتخذ مجلس الأمن أول قرار له على الإطلاق يتناول على وجه التحديد الأشخاص الذين أبلغ عن قتلهم في النزاعات المسلحة. وفي القرار 2474 (2019)، أهاب بالأطراف في النزاعات المسلحة أن تتخذ جميع التدابير المناسبة للبحث بنشاط عن الأشخاص المبلغ عن قتلهم، وأن تتخذ التدابير المناسبة لمنع فقد الأشخاص نتيجة للنزاعات المسلحة، وأن تولي العناية القصوى لحالات الأطفال المبلغ عن قتلهم نتيجة للنزاعات المسلحة، وأن تقوم بتسجيل وإبلاغ التفاصيل الشخصية للأشخاص المحرومين من حريتهم المنتمين إلى الطرف المعادي، بمن فيهم أسرى الحرب، نتيجة للنزاعات المسلحة، بما يتفق مع التزاماتها الدولية. وأهاب بالدول، في حالات الأشخاص المفقودين نتيجة للنزاعات المسلحة، أن تتخذ تدابير، حسب الاقتضاء، لضمان إجراء تحقيقات وافية وعاجلة ونزيهة وفعالة في الجرائم المرتبطة بالأشخاص المفقودين نتيجة للنزاعات المسلحة وملاحقة مرتكبيها قضائياً، وفقاً للقانون الوطني والدولي.

7 - وحث مجلس الأمن الأطراف في النزاعات المسلحة على جمع وحماية وإدارة كل ما له صلة من البيانات والمستندات المتعلقة بالأشخاص المفقودين نتيجة للنزاعات المسلحة؛ والبحث عن الموتى واسترجاعهم وتحديد هويتهم؛ وإعادة رفاتهم، حيثما أمكن ذلك، إلى أقاربهم؛ والامتناع عن النقل المتعمد للرفات من المقابر الجماعية. ودعا المجلس أيضاً إلى إدراج أحكام في اتفاقات السلام لتيسير البحث عن الأشخاص المفقودين.

8 - وفي القرار 2474 (2019)، الذي أدى إلى إدراج مسألة الأشخاص المفقودين في إطار البند المتعلق بحماية المدنيين من جدول أعمال مجلس الأمن، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يدرج معلومات محدثة عن الأشخاص المفقودين نتيجة للنزاعات المسلحة في تقاريره السنوية عن حماية المدنيين (انظر S/2019/373، الفقرة 45؛ و S/2020/366، الفقرات 29-31).

9 - وفي 18 حزيران/يونيه 2020، شاركت سويسرا والكويت واللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنظيم حدث على الإنترنت لاستكشاف دور التعاون الدولي في تنفيذ القرار 2474 (2019)، ولا سيما فيما يتعلق بالمشورة التقنية وتبادل المعارف ودعم الأقران.

10 - وفي 30 تشرين الأول/أكتوبر 2018، اعتمدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تعليقها العام رقم 36 (2018) بشأن الحق في الحياة، الذي تتناول فيه، استناداً إلى المادة 6 من العهد الدولي الخاص

(3) تتوفر جميع المعلومات المتعلقة بانعقاد الدورة الحادية والسبعين للجنة القانون الدولي عبر الرابط التالي:

[.legal.un.org/ilc/sessions/71](http://legal.un.org/ilc/sessions/71)

بالحقوق المدنية والسياسية، التزامات الدول الأطراف فيما يتعلق بالاختفاء القسري (CCPR/C/GC/36)، الفقرتان 57 و 58).

11 - واعتمدت اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، في دورتها السادسة عشرة المعقودة في نيسان/أبريل 2019، المبادئ التوجيهية للبحث عن الأشخاص المختفين (CED/C/7)، التي تستند إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة.

12 - وفي المؤتمر الدولي الثالث والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر الذي عُقد في كانون الأول/ديسمبر 2019، اعتمدت الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بالإجماع قراراً بشأن إعادة الروابط العائلية مع احترام الخصوصية، بما في ذلك ما يتعلق بحماية البيانات الشخصية، مع الإشارة إلى التزاماتها فيما يتعلق بالأشخاص المفقودين، وتبسيط الضوء على أهمية الحفاظ على الروابط العائلية واستعادتها، وهو أمر بالغ الأهمية لمنع حالات الأشخاص المفقودين<sup>(4)</sup>.

13 - وفي نيسان/أبريل 2020، نشرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر صحتي وقائع قانونيتين، إحداها عن احترام الموتى وحمايتهم<sup>(5)</sup> والأخرى عن إدارة شؤون الموتى بموجب الشريعة الإسلامية<sup>(6)</sup>، فضلاً عن توجيهاتها العامة لإدارة شؤون الموتى في سياق مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)<sup>(7)</sup>، التي تتضمن توصيات بشأن التدابير الرامية إلى الحؤول دون أن يصبح المتوفون أشخاصاً مفقودين.

14 - وفي كانون الأول/ديسمبر 2018، اعتمدت لجنة الخبراء لآلية متابعة اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه والقضاء عليه (اتفاقية بيليم دو بارا) التوصية العامة رقم 2 بشأن النساء والفتيات المفقودات، وفقاً للمادتين 7 (ب) و 8 من تلك الاتفاقية<sup>(8)</sup>. وفي إطار الاتفاقية، اقترحت لجنة الخبراء، في جملة أمور، مراعاة أي أوجه ضعف إضافية محتملة لنساء الشعوب الأصلية، والنساء المنحدرات من أصل أفريقي، والنساء ذوات الإعاقة، وأوجه الضعف المرتبطة بالميل الجنسي أو الهوية الجنسانية، فضلاً عن عوامل أخرى تتصل بتقاطعية التصنيفات الاجتماعية وتنوع النساء عند وضع تدابير وقائية واعتمادها ومتابعة خطوط التحقيق في حالات النساء المفقودات.

(4) قرار المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر IC/19/R433، متاح عبر الرابط التالي: [https://rcrcconference.org/app/uploads/2019/12/RFL-Resolution\\_12-December-FINAL-at-1430\\_CLEAN\\_en.pdf](https://rcrcconference.org/app/uploads/2019/12/RFL-Resolution_12-December-FINAL-at-1430_CLEAN_en.pdf)

(5) متاحة عبر الرابط التالي: [www.icrc.org/en/document/humanity-after-life-respect-and-protection-dead](http://www.icrc.org/en/document/humanity-after-life-respect-and-protection-dead)

(6) متاحة عبر الرابطين التاليين: [www.icrc.org/en/document/humanity-after-life-respect-and-protection-dead](http://www.icrc.org/en/document/humanity-after-life-respect-and-protection-dead) و [www.icrc.org/en/publication/management-dead-under-islamic-law](http://www.icrc.org/en/publication/management-dead-under-islamic-law)

(7) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "COVID-19: General guidance for the management of the dead"، 16 حزيران/يونيه 2020. متاحة عبر الرابط التالي: [www.icrc.org/en/publication/covid-19-general-guidance-management-dead](http://www.icrc.org/en/publication/covid-19-general-guidance-management-dead)

(8) متاحة عبر الرابط التالي: [www.oas.org/en/mesecvi/docs/MESECVI-CEVI-doc.250-EN.pdf](http://www.oas.org/en/mesecvi/docs/MESECVI-CEVI-doc.250-EN.pdf)

- 15 - وأعربت الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا في قرارها 2324 (2020) بشأن الأطفال المفقودين من اللاجئين والمهاجرين عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد عن فقد أطفال مهاجرين وعن عدم تسجيل حالات الاختفاء هذه؛ ودعت أيضا الدول الأعضاء إلى تعزيز تدابير الحماية للأطفال المهاجرين<sup>(9)</sup>.
- 16 - وأدخلت اللائحة رقم 1862/2018 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2018 بشأن إنشاء وتشغيل واستخدام نظام شينغين للمعلومات في مجال التعاون الشرطي والقضائي في المسائل الجنائية عدة تغييرات على نظام شينغين للمعلومات، وهو نظام لتبادل المعلومات بشأن الهجرة والأمن وإدارة الحدود، بما في ذلك إمكانية إدخال الصور التحليلية للحمض النووي في التتبعات المتعلقة بالأشخاص المفقودين من أجل المساهمة في تحديد هويتهم<sup>(10)</sup>.
- 17 - وفي 18 تشرين الأول/أكتوبر 2019، اعترف مجلس الاتحاد الأوروبي رسميا بشبكة خبراء الشرطة المعنية بالأشخاص المفقودين<sup>(11)</sup>، التي تعمل على جمع المتخصصين في إنفاذ القانون بشأن الأشخاص المفقودين، ولا سيما الأطفال المفقودين<sup>(12)</sup>.
- 18 - وفي نيسان/أبريل 2020، نشرت الشبكة الأوروبية للهجرة، التي تنسق شؤونها دوائر المفوضية الأوروبية، مسحا أجرته لكيفية معالجة حالات اختفاء الأطفال غير المصحوبين بذويهم في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، وخلصت إلى أن الدول الأعضاء تفتقر إلى بيانات قابلة للمقارنة وإلى آلية موحدة للتعاون عبر الحدود<sup>(13)</sup>.

### ثالثا - التدابير الرامية إلى منع اختفاء الأشخاص

- 19 - دعت الجمعية العامة، في القرار 178/73، الدول التي هي أطراف في النزاعات المسلحة إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع اختفاء الأشخاص في سياق النزاعات المسلحة. فوضع التدابير بصورة استباقية وتنفيذها، بما في ذلك في أوقات السلام، لضمان جاهزيتها قبل احتمال الاحتياج إليها، أمر رئيسي لتحقيق فعاليتها.

(9) متاح عبر الرابط التالي: <http://assembly.coe.int/nw/xml/XRef/Xref-XML2HTML-EN.asp?fileid=28595&lang=en>

(10) متاح عبر الرابط التالي: [eur-lex.europa.eu/legal-content/en/TXT/?uri=CELEX%3A32018R1862](http://eur-lex.europa.eu/legal-content/en/TXT/?uri=CELEX%3A32018R1862)

(11) انظر Cision PR Newswire، "Police Expert Network on Missing Persons officially recognized by Council of the European Union"، 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2019. متاح عبر الرابط التالي: [www.prnewswire.com/news-releases/police-expert-network-on-missing-persons-officially-recognised-by-council-of-the-european-union-300961960.html](http://www.prnewswire.com/news-releases/police-expert-network-on-missing-persons-officially-recognised-by-council-of-the-european-union-300961960.html)

(12) انظر [www.ambalert.eu/police-expert-network](http://www.ambalert.eu/police-expert-network)

(13) شبكة الهجرة الأوروبية، "How do EU member States treat cases of missing unaccompanied minors?"، 2020. متاح عبر الرابط التالي: [ec.europa.eu/home-affairs/sites/homeaffairs/files/00\\_eu\\_inform\\_uam\\_2020\\_en\\_0.pdf](http://ec.europa.eu/home-affairs/sites/homeaffairs/files/00_eu_inform_uam_2020_en_0.pdf)

## ألف - سن التشريعات الوطنية

20 - يسهم وضع الأطر القانونية الوطنية وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في منع حالات الاختفاء، والتحقق من مصير الأشخاص المفقودين، وكفالة جمع المعلومات وحمايتها وحسن إدارتها على نحو شامل، وتوفير الدعم المناسب لأسر الضحايا. وينبغي للتشريعات المحلية أن توفر الأطر التنظيمية المناسبة لجمع البيانات وتجهيزها وحمايتها، وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان.

21 - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، سنت دول مختلفة تشريعات بشأن المسائل المتعلقة بالأشخاص المفقودين. ففي البرازيل، وُضعت سياسة وطنية للبحث عن الأشخاص المفقودين، وأنشئ سجل وطني للأشخاص المفقودين وفقاً للقانون الوطني رقم 13-812/2019. وفي إكوادور، أُدرج الاختفاء غير الطوعي للأشخاص في القانون الجنائي الأساسي الشامل في كانون الأول/ديسمبر 2019، وفي كانون الثاني/يناير 2020، نُشر القانون الأساسي بشأن الإجراءات المتخذة في حالات الأشخاص المختفين والمفقودين، الذي تم بموجبه إنشاء نظام وطني للبحث عن الأشخاص المفقودين والاستجابة للضحايا غير المباشرة، وسجل وطني للأشخاص المفقودين. وفي السلفادور، وبعد الحصول على مشورة تقنية من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، تم تعديل القانون الجنائي في عام 2019 ليشمل أحكاماً أوسع نطاقاً بشأن جريمة الاختفاء القسري، بما في ذلك تغطية حالات الاختفاء التي يمكن أن تعزى إلى الجريمة المنظمة.

22 - وفي 29 حزيران/يونيه 2019، قدم البرلمان العراقي مشروع قانون بشأن حماية الأشخاص من الاختفاء القسري. وفي أيلول/سبتمبر 2019، أجرى مكتب حقوق الإنسان في بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق مراجعة لمشروع القانون وقدم توصيات بشأن امتثاله للاتفاقية.

23 - وفي قيرغيزستان، أُدرجت جريمة الاختفاء القسري بشكل منفصل في القانون الجنائي الجديد، الذي دخل حيز النفاذ في 1 كانون الثاني/يناير 2019. وفي بيرو، اعتمد المرسوم التشريعي رقم 1398 في أيلول/سبتمبر 2018، الذي ينص على إنشاء مصرف للبيانات الوراثية بغية البحث عن الأشخاص المفقودين، يغطي الفترة من عام 1980 إلى عام 2000.

## باء - التدابير الوقائية الأخرى

24 - إن تزويد القوات المسلحة وقوات الأمن التابعة للدول بوسائل تحديد الهوية واستخدامها بشكل سليم ييسر توثيق أماكن وجود ومصير أفراد هذه القوات المفقودين في سياق النزاعات المسلحة. وتحتمل الدول المسؤولية الرئيسية عن تزويد قواتها المسلحة بوسائل تحديد الهوية هذه وضمان استخدامها على نحو سليم. وفي بعض الحالات، ينبغي إنشاء مكاتب استعلام وطنية ودوائر لتسجيل القبور، وفقاً للقانون الدولي الإنساني<sup>(14)</sup>. ولاحظت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن لبعض الدول مكاتب أو مؤسسات استعلام وطنية منتدبة لأداء هذه المهام، وذكرت الدول بإنشاء مكاتب استعلام وطنية بالفعل خلال فترات السلم.

(14) انظر اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، 12 آب/أغسطس 1949، المادة 122؛ واتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، 12 آب/أغسطس 1949، المادة 136؛ والاتفاقية المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، المرفق، الفقرة 1 من المادة 14.

25 - وأشارت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى عدة تطورات، بما في ذلك إصدار بطاقات هوية ذات رقائق بيانات بيولوجية لأفراد الأمن في أفغانستان، وتوسيع نطاق استخدام شارات الهوية في صفوف القوات المسلحة لأذربيجان. وفي العراق، بدأ العمل بنظام أقراص لتحديد الهوية، إلى جانب نظام لجمع البيانات السابقة للوفاة وعينات الحمض النووي من الجنود، بدعم من اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

#### رابعاً - التدابير الرامية إلى توضيح مصير المفقودين وأماكن وجودهم

26 - أكدت الجمعية العامة من جديد في القرار 178/73 حق الأسر في معرفة مصير أقاربها المعتبرين في عداد المفقودين في سياق النزاعات المسلحة. وأهابت بالدول الأطراف في النزاعات المسلحة أن تتخذ، في الوقت المناسب، جميع التدابير اللازمة لتحديد هويات الأشخاص المعتبرين في عداد المفقودين في سياق النزاعات المسلحة ومعرفة مصيرهم، وأن تعمل، إلى أكبر قدر ممكن، على تزويد أفراد أسرهم، من خلال القنوات المناسبة، بكل ما لديها من معلومات ذات صلة عن مصيرهم، بما في ذلك أماكن وجودهم، أو ظروف وأسباب الوفاة إذا كانوا قد لقوا حتفهم.

27 - وتشدد اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري في المبدأ 3 من مبادئها التوجيهية للبحث عن الأشخاص المختفين أنه ينبغي لعمليات البحث أن تُجرى في إطار سياسة عامة شاملة بشأن حالات الاختفاء.

#### ألف - اقتفاء أثر المفقودين ولم شمل الأسر

28 - تواصلت اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، من خلال طلبات الإجراءات العاجلة بموجب المادة 30 من الاتفاقية، تمكين الأسر والأقارب من إعادة التواصل مع الأشخاص المختفين الذين تم تحديد أماكن وجودهم، وتيسير حصولهم على المعلومات المتعلقة بالإجراءات التي اتخذتها سلطات الدول للبحث عن الشخص المختفي، ومساعدتهم على نقل المعلومات إلى السلطات المختصة.

29 - وأشارت اللجنة في المبدأ 12 من مبادئها التوجيهية للبحث عن الأشخاص المختفين أنه ينبغي أن تُدار عمليات البحث مركزياً أو تتولى تنسيقها هيئة مختصة تكفل التنسيق الفعال مع جميع الكيانات الأخرى التي يكون تعاونها مطلوباً من أجل إجراء عمليات بحث فعالة وشاملة وسريعة.

30 - وتواصلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر الاضطلاع بأنشطتها في مجال اقتفاء أثر المفقودين، وتحافظ على الحوار مع السلطات المعنية والجماعات المسلحة بشأن أماكن وجود الأشخاص المفقودين، ومواقع المقابر، وطلبات استعادة رفات الموتى وتحديد هوية أصحابها. وأشارت اللجنة إلى أن شبكة الروابط العائلية، التي تضم جمعيات وطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر واللجنة الدولية للصليب الأحمر، بقيادة الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين، قدمت الدعم للسلطات والأسر المفرقة في إعادة الروابط الأسرية والحفاظ عليها. وفي عامي 2018 و 2019، وزعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أكثر من 290 000 رسالة من رسائل الصليب الأحمر وسهلت الاتصال مع العائلات في أكثر من 2,4 مليون حالة.

31 - وفي عامي 2018 و 2019، حققت اللجنة الدولية للصليب الأحمر حوالي 1 987 عملية لم شمل للأسر، شملت 1 791 منها قاصرين، في 39 بلداً. وأشارت اللجنة أنه في عام 2020، كان تنفيذ التدابير الرامية إلى احتواء انتشار كوفيد-19 يؤثر سلبيًا في قدرة الأسر على الحفاظ على التواصل، وأن قدرة

أولئك الذين يقدمون الخدمات تقليدياً لاستعادة التواصل الأسري والحفاظ عليه قد انخفضت بشكل كبير في بعض الحالات.

32 - واتخذت الدول تدابير مختلفة. ففي ألبانيا، صدّق البرلمان على اتفاق مع اللجنة الدولية المعنية بالمفقودين لمساعدة السلطات الألبانية على البحث عن رفات أولئك الذين فُقدوا في ظل النظام الاستبدادي وتحديد هويتهم (A/HRC/42/40، الفقرة 61). وأشار مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى أنه قدّم التعاون التقني إلى السلفادور في وضع الإطار الوطني الأول بشأن تنسيق تدابير البحث والعمليات التي تقوم بها السلطات الوطنية لمعالجة حالات الأشخاص المختفين، من خلال وضع بروتوكول الإجراءات العاجلة واستراتيجية لعمليات البحث عن الأشخاص المختفين في السلفادور، جرى إطلاقهما في 10 كانون الأول/ديسمبر 2018. وفي العراق، أنشأ رئيس الوزراء في أيار/مايو 2020 لجنة لتحديد أماكن المنشآت الحكومية التي استُخدمت في الاحتجاز السري للمتظاهرين، وفي حزيران/يونيه 2020، شكل وزير الداخلية ونظيره الكردي لجنة مشتركة لتكثيف البحث عن اليزيديين الذين يُزعم أن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام قد اختطفهم.

## باء - آليات التنسيق

33 - قد توافق الأطراف التي خاضت في السابق نزاعات في ما بينها على اتخاذ تدابير تحت رعاية وسيط محايد، ومن الأمثلة على ذلك إنشاء آليات تنسيق لتبادل المعلومات؛ وتقديم المساعدة المتبادلة في تحديد أماكن وجود المفقودين وهوياتهم وفي استعادة رفات الموتى وتحديد هوية أصحابها وإعادتها؛ وتمكين أفراد الأسر من الاطلاع على التقدم المحرز في تحديد مصير المفقودين أو أماكن وجودهم.

34 - وأشارت اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، في المبدأ 12 من مبادئها التوجيهية للبحث عن الأشخاص المختفين، إلى أنه عند وجود ما يشير إلى أن الشخص المختفي موجود في بلد أجنبي، كمهاجر أو كلاجئ أو كضحية للاتجار بالأشخاص، ينبغي أن تستخدم السلطات المسؤولة عن البحث جميع آليات التعاون الوطنية والدولية المتاحة وأن تنشئ آليات من هذا القبيل عند الاقتضاء.

35 - وتواصل الدول إنشاء آليات التنسيق وتنفيذها. وأفادت كرواتيا بأنها وقّعت في عام 2019 مع البوسنة والهرسك قواعد سلوك لتنفيذ بروتوكول تعاون وقّعه الطرفان في عام 2017. وفي عام 2019، وقّعت أيضاً البوسنة والهرسك وصربيا قواعد سلوك لتنفيذ بروتوكول تعاون وقّعه البلدان في عام 2015. وأفاد الجبل الأسود بأنه وقّع في 10 تشرين الأول/أكتوبر 2019 بروتوكول تعاون مع البوسنة والهرسك بشأن البحث عن المفقودين، بالإضافة إلى بروتوكولات التعاون في البحث عن المفقودين التي سبق أن وقّعها مع صربيا في عام 2012، وكوسوفو<sup>(15)</sup> في عام 2015، وكرواتيا في عام 2017. وأفاد الجبل الأسود أيضاً بأنه في 4 تموز/يوليه 2019، ووفي إطار مؤتمر قمة عملية برلين السادس بشأن الأشخاص المفقودين في النزاعات في يوغوسلافيا السابقة، عُقد اجتماع خاص في بوزنان ببولندا قُدّم فيه تقرير مرحلي عن الفترة من تشرين الثاني/نوفمبر 2018 إلى تموز/يوليه 2019 بشأن تنفيذ خطة إطارية<sup>(16)</sup>. وفي آذار/مارس 2020،

(15) تُعهم الإشارات إلى كوسوفو في سياق قرار مجلس الأمن 1244 (1999).

(16) International Commission on Missing Persons, "Berlin process Poznan meeting: missing persons group maintains effort to account for those still missing from 1990s conflicts in former Yugoslavia", 4 July 2019.

عُقد اجتماع ثنائي بين الجبل الأسود والبوسنة والهرسك لمناقشة إجراءات العمل وآليات تبادل البيانات والاتفاق عليها في إطار البحث عن الأشخاص المفقودين.

36 - وتحت رعاية اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التي عملت كوسيط محايد، اجتمعت آلية التنسيق الثلاثية، التي تضم مشاركين من جورجيا وروسيا وأوسيتيا الجنوبية، ثلاث مرات في عامي 2018 و 2019. وأفادت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن نبش 77 رفات منذ عام 2010، تم التعرف على 15 منها وتسليمها إلى أسرها. وحتى 1 أيار/مايو 2020، كان لا يزال 123 شخصاً في عداد المفقودين في سياق النزاع.

37 - وأفيد بأن الفريق العامل المعني بآلية التنسيق الثنائية، المؤلف من مشاركين جورجيين وأبخاز مسؤولين عن معالجة مسائل الطب الجنائي، اجتمع ثلاث مرات في عامي 2018 و 2019. ووفقاً للجنة الدولية للصليب الأحمر، تم التعرف على رفات 163 شخصاً بين عامي 2010 و 2019 وتسليمها إلى أسرها، بما في ذلك 37 شخصاً في عامي 2018 و 2019. وحتى 1 أيار/مايو 2020، كان لا يزال 2 239 شخصاً في عداد المفقودين في سياق النزاع المسلح.

38 - وأشارت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى أنه في الفترة من نيسان/أبريل 2018 إلى آب/أغسطس 2019، وفيما يتعلق بالأشخاص المفقودين في أعقاب الحرب بين جمهورية إيران الإسلامية والعراق في الفترة من 1980 إلى 1988، أعيد رفات 423 جندياً إيرانياً و 132 جندياً عراقياً كانوا في عداد المفقودين خلال تلك الحرب، إلى بلديهم في إطار تنفيذ مذكرة التفاهم المشتركة لعام 2008، وعملت اللجنة الدولية للصليب الأحمر كوسيط محايد.

39 - وأفيد بأن الفريق العامل المعني بالأشخاص المفقودين في سياق الأحداث التي وقعت في كوسوفو، الذي يضم وفدين من بلغراد وبريشتينا، اجتمع 51 مرة منذ عام 2004، كان آخرها في شباط/فبراير 2020. ويواصل فريق عامل فرعي معني بمسائل الطب الشرعي برئاسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر اجتماعاته بانتظام، ويواصل فريق التحليل التابع له تبادل وتحليل المعلومات المتاحة مع وفدي بريشتينا وبلغراد وبعثة الاتحاد الأوروبي المعنية بسيادة القانون في كوسوفو واللجنة الدولية للصليب الأحمر. وواصلت بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، بصفتها عضواً في وفد بريشتينا، دعم الفريق العامل بسبل منها توفير رادارات مخرقة للأرض ومعدات متطورة تتيح فحص المواقع المحتملة للمقابر الجماعية، والقيام بعمليات أكثر سرعة وفعالية من حيث التكلفة للعثور على المفقودين. ويسرت البعثة زيادة التعاون بين وفدي بلغراد وبريشتينا، وواصلت الدعوة إلى اتباع نهج يركز على الضحايا والحق في المعرفة. وبحسب اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بلغ العدد الإجمالي للأشخاص المفقودين خلال الأحداث التي وقعت في كوسوفو بين عامي 1998 و 1999، 6 057 شخصاً. وحتى تاريخه، أُغلقت قضايا شملت 4 420 شخصاً، وُجد بينهم 1 374 شخصاً أحياء. وفي آذار/مارس 2020، كان لا يزال 1 646 شخصاً في عداد المفقودين.

40 - وأشارت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى أن أعضاء اللجنة الثلاثية التي ترأسها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والتي أنشئت لتوضيح مصير الأشخاص المفقودين فيما يتعلق بالنزاع بين العراق والكويت في الفترة 1990-1991، اعتمدوا في كانون الأول/ديسمبر 2018 تقريراً وتوصيات مراجعة مستقلة كانت اللجنة الدولية للصليب الأحمر قد أطلقتها بهدف دفع الملف قدماً وتبسيط عمليات البحث والاسترداد مع التأكيد على أفضل الممارسات في مجال الطب الشرعي. وبين آذار/مارس 2019 وكانون الثاني/

يناير 2020، تم تحديد مواقع ثلاث مقابر جماعية يُعتقد أنها تحتوي على رفات أشخاص كانوا قد فقدوا في سياق حرب الخليج في الفترة 1990-1991، وتم استخراجها. وواصل الأمين العام تقديم تقارير إلى مجلس الأمن بشأن الجهود المتعلقة بإعادة أو عودة جميع الرعايا الكويتيين ورعايا البلدان الثالثة أو إعادة رفاتهم وفقاً لقرار المجلس 2107 (2013) (انظر S/2018/683 و S/2018/976 و S/2019/78 و S/2019/352 و S/2019/632 و S/2019/865 و S/2020/133 و S/2020/358).

41 - وتحت رعاية صيغة أستانا، يجتمع فريق عامل أنشئ في كانون الأول/ديسمبر 2017 من حين لآخر للعمل على إطلاق سراح المحتجزين والمختطفين وتسليم الجثث وتحديد هوية الأشخاص المفقودين في الجمهورية العربية السورية، وينسق مع بعض أطراف النزاع لتنظيم وتيسير عمليات تبادل الأسرى. ويمثل أعضاء الفريق العامل - وهم الاتحاد الروسي وإيران (جمهورية - الإسلامية) وتركيا - الدول الضامنة لصيغة أستانا، إلى جانب مكتب المبعوث الخاص للأمين العام إلى سوريا. وتقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر، عند دعوتها، بتقديم الخبرة التقنية، وقد عملت في إحدى المناسبات كوسيط محايد لعملية تبادل للأسرى. وناشد المبعوث الخاص إلى سوريا حكومة الجمهورية العربية السورية وجميع الأطراف السورية الأخرى أن تتجاوز تبادل الأسرى واحداً مقابل الآخر، والقيام بعمليات إطلاق سراح للمحتجزين والمختطفين من جانب واحد على نطاق واسع.

42 - وأشارت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في توغو إلى انضمام توغو إلى نظام معلومات الشرطة في غرب أفريقيا، وهو منصة إقليمية لتبادل البيانات.

43 - وفي كانون الأول/ديسمبر 2018، أبرمت أطراف النزاع في اليمن اتفاق ستوكهولم، الذي يتضمن أجزاءً بشأن الإفراج عن السجناء ونقلهم واستعادة ونقل الجثث المملوكة للأطراف. ويشترك مكتب المبعوث الخاص للأمين العام إلى اليمن واللجنة الدولية للصليب الأحمر في رئاسة اللجنة المشرفة المكلفة بتنفيذ الاتفاق. ولم تنشأ آلية لمعالجة مسألة المفقودين، ولكن يمكن لإطلاق سراح السجناء ونقل المحتجزين أن يساعد على توضيح مصير الأشخاص المفقودين.

## جيم - المؤسسات الوطنية

44 - يمكن أن تؤدي المؤسسات الوطنية، من قبيل اللجان الوطنية المعنية بالمفقودين، دوراً حاسماً في توضيح ما آل إليه مصيرهم وتقديم الدعم لأسرهم. ويمكن أن تضطلع بهذه المهام أيضاً مكاتب الاستعلام الوطنية والدوائر المعنية بتسجيل المقابر، المنشأة على النحو المنصوص عليه في القانون الدولي الإنساني.

45 - وقد أنشئت في عدد من البلدان مؤسسات وطنية مكلفة بمعالجة مسألة الأشخاص المفقودين أو تم تعزيز ما هو قائم منها بالفعل. وقدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدعم في هذا الصدد في كثير من الحالات. ففي أرمينيا، على سبيل المثال، وفي أعقاب إجراء تعديلات دستورية، أعيد إنشاء اللجنة الحكومية المعنية بأسرى الحرب والرهائن والمفقودين الأرمينيين، امتثالاً للمرسوم رقم 1535-ألف المؤرخ 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، وأفيد بأن هذه اللجنة اجتمعت مرتين: مرة في عام 2019 ومرة أخرى في عام 2020. وفي 16 كانون الثاني/يناير 2020، أعيد إنشاء اللجنة الحكومية الأذربية المعنية بأسرى الحرب والرهائن والمفقودين بتشكيل جديد، بناءً على تعديل للمرسوم رقم 519 المؤرخ 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2004.

46 - ولاحظت اللجنة الدولية للصليب الأحمر ما أعلنته حكومة البرازيل من اعتزامها أن تغلق في عام 2020 اللجنة الخاصة المعنية بالوفيات والاختفاءات السياسية، التي كانت قد كلفت بالبحث عن الأشخاص الذين اعتبروا في عداد المفقودين خلال فترة حكم النظام العسكري في البرازيل التي استمرت من عام 1961 إلى عام 1988. واستمرت عملية تحديد الهوية فيما يتعلق بأكثر القضايا المعروضة على اللجنة الخاصة تشعباً، وهي "قضية بروس"، وذلك في أعقاب اتفاق وُقِع عليه في إطار عملية قضائية.

47 - وفي كولومبيا، قدمت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان الدعم التقني إلى وحدة البحث عن الأشخاص المفقودين في البلد، التي تركز على الأشخاص الذين فقدوا أثناء النزاع الداخلي المسلح. ووقعت وحدة البحث عن الأشخاص المفقودين واللجنة الدولية للصليب الأحمر أيضاً مذكرة تفاهم في تموز/يوليه 2019. وفي 6 أيار/مايو 2020، قدمت الوحدة خططها الوطنية للبحث، التي تتبع نهجاً تشاركياً يراعي الاعتبارات الإثنية والجنسانية لضمان مشاركة الشعوب الأصلية، والشعوب الكولومبية المنحدرة من أصل أفريقي، وطائفة الروما، فضلاً عن النساء ومجتمع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين<sup>(17)</sup>.

48 - وفي شباط/فبراير 2020، اجتمعت لأول مرة في جورجيا اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالبحث عن الأشخاص المفقودين نتيجة النزاعات المسلحة وإعادة دفنهم. وفي المكسيك، تم إنشاء لجنة البحث الوطنية في عام 2018، وأعيد العمل بنظام البحث الوطني في آذار/مارس 2019؛ وحتى وقتنا هذا، أنشأ 29 ولاية لجان بحث حكومية وأنشأ 25 ولاية مكاتب مماماة متخصصة في حالات الاختفاء.

49 - وفي آب/أغسطس 2018، أنشئت اللجنة الوطنية المعنية بالمفقودين في نيجيريا بوصفها هيئة مؤقتة تخضع لإشراف اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، على أن تعمل اللجنة التقنية الوطنية المعنية بإنشاء وإدارة قاعدة بيانات للأشخاص المفقودين بوصفها مجلسها الاستشاري. وفي آذار/مارس 2020، أنشئ رسمياً فريق عامل تقني معني بالأشخاص المفقودين وأسرهم في جنوب السودان تحت قيادة وزارة الشؤون الإنسانية وإدارة الكوارث. وأشارت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في توغو إلى أنها في كثير من الأحيان تنظر في ادعاءات متعلقة بحالات اختفاء قسري نظراً لأن لا وجود للجنة معنية بالمفقودين في توغو.

50 - وأشارت أوكرانيا إلى الموافقة في 10 نيسان/أبريل 2019 على تشكيل اللجنة المعنية بالأشخاص المفقودين في ظروف خاصة، التي اجتمعت لأول مرة في أيار/مايو 2019. وفي 21 آب/أغسطس 2019، وافق مجلس الوزراء على الإجراء المتعلق بأفرقة البحث. وحتى 30 حزيران/يونيه 2020، لم تكن اللجنة قد بدأت عملها بعد، ولم تكن قد أنشئت بعد أفرقة البحث أو وضع سجل موحد للأشخاص المفقودين في ظروف خاصة. ويشكل موضوع الأشخاص المفقودين أحد بنود جدول أعمال مفاوضات السلام التي يجريها فريق الاتصال الثلاثي في إطار اتفاقات مينسك، وتقدم اللجنة الدولية للصليب الأحمر وبعثة رصد حقوق الإنسان في أوكرانيا الدعم في هذا الصدد.

51 - وفي عام 2019، في أوروغواي، كلف القانون رقم 19-822 المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وأمين المظالم بالبحث عن الأشخاص الذين اعتقلوا واختفوا في سياق "عمل غير شرعي من جانب الدولة"

(17) متاحة عبر الرابط: [www.ubpdbusquedadesaparecidos.co/wp-content/uploads/2020/05/DocumentoPNB\\_05052020.pdf](http://www.ubpdbusquedadesaparecidos.co/wp-content/uploads/2020/05/DocumentoPNB_05052020.pdf)

نُفذ في الفترة بين 13 حزيران/يونيه 1968 و 26 حزيران/يونيه 1973 و "إرهاب الدولة" الذي ارتكب في الفترة بين 27 حزيران/يونيه 1973 و 28 شباط/فبراير 1985.

## دال - المساءلة

52 - تشكل المساءلة، بما في ذلك الحق في العدالة والحقيقة والتعويض وسبل الانتصاف الفعالة، عنصراً رئيسياً في أي مسعى يرمي إلى معالجة مسألة الأشخاص المفقودين. وقد تناولت آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما فيها لجان التحقيق الدولية وبعثات تقصي الحقائق هذه المسألة بصورة منتظمة. وعلى الصعيد الوطني، لا تزال مسألة الأشخاص المفقودين تشكل أيضاً جزءاً من عمليات العدالة الانتقالية.

53 - وفي التقرير الصادر عن لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية<sup>(18)</sup>، في تشرين الثاني/نوفمبر 2018 بعنوان "الإخطارات عن الوفاة في الجمهورية العربية السورية"، لاحظت اللجنة في معرض إشارتها إلى العدد الكبير من الأشخاص المفقودين في ذلك البلد أن الحكومة لم تنشر أي معلومات عن مكان وجود الجثث. وأبرزت تقارير اللجنة أيضاً أثر ذلك على النساء (A/HRC/42/51)، الفقرة 92) والأطفال (A/HRC/43/CRP.6، الفقرتان 39 و 76) الذين فقد أفراد أسرهم نتيجة للاختفاء القسري. ودعت اللجنة حكومة الجمهورية العربية السورية إلى الكف عن أشكال الاحتجاز التي ترقى إلى مستوى الاختفاء القسري (A/HRC/43/57، الفقرة 100 (ج)) والكشف الفوري عن مصير المحتجزين والمختفين والمفقودين (A/HRC/40/70، الفقرة 98 (د))؛ انظر أيضاً الفقرتين 140-141 من الوثيقة (A/HRC/WGEID/120/1).

54 - وأبلغ فريق الخبراء الدوليين والإقليميين البارزين المعني باليمن عن انتشار حالات الاختفاء القسري في اليمن على نطاق واسع (A/HRC/42/CRP.1، الفقرة 253؛ و A/HRC/42/17، الفقرتان 94-95؛ وانظر أيضاً A/HRC/39/43، الفقرة 106) ودعا إلى إنشاء سجل وطني للأشخاص المفقودين وإلى إبلاغ أطراف النزاع الأسر بأماكن جميع المحتجزين (A/HRC/39/43، الفقرة 111 (ح)).

55 - وأبلغت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان عن حالات اختفاء قسري (A/HRC/40/69 و A/HRC/40/CRP.1) وسلطت الضوء على حالات الاختفاء خارج الحدود الإقليمية (A/HRC/43/56، الفقرة 83).

56 - وأبلغت لجنة التحقيق المعنية ببوروندي عن وجود مناخ من التعتيم يهيئ لحدوث حالات اختفاء (A/HRC/39/63، الفقرة 35). وأشارت أيضاً إلى الخوف من الانتقام (A/HRC/42/49، الفقرة 28) ودعت حكومة بوروندي إلى إنشاء هيئة مستقلة للتحقيق في حالات الاختفاء التي أبلغ عنها منذ نيسان/أبريل 2015 (A/HRC/39/63، الفقرة 85 (ج)).

57 - ويبلغ عدد الحالات قيد النظر الفعلي من جانب الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي التي لم توضح ملابساتها أو لم تُغلق أو لم يُوقف النظر فيها بعد 291 46 حالة في ما مجموعه 92 دولة (انظر A/HRC/45/13). وفي أيلول/سبتمبر 2019، قرر الفريق العامل توثيق القضايا المتعلقة بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي التي يُزعم أن مرتكبيها من الجهات الفاعلة من

(18) متاح عبر الرابط: [https://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/CoISyria/DeathNotificationsSyrianArabRepublic\\_Nov2018.docx](https://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/CoISyria/DeathNotificationsSyrianArabRepublic_Nov2018.docx)

غير الدول التي تمارس سيطرة فعلية و/أو مهاماً شبيهة بمهام الحكومة على إقليم من الأقاليم (A/HRC/42/40، الفقرة 94). وأُعرب الفريق العامل عن قلقه إزاء تزايد ممارسة عمليات الاختطاف خارج الحدود الإقليمية (A/HRC/42/40، الفقرة 56) ولاحظ وجود اتجاهات مثيرة للقلق فيما يتعلق بإمكانية وصول الضحايا وأقاربهم إلى آليات تقديم الشكاوى (A/HRC/WGEID/120/1، الفقرة 30؛ و A/HRC/WGEID/119/1، الفقرة 57).

58 - وواصلت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان خلال الفترة المشمولة بالتقرير النظر في بلاغات فردية بشأن حالات الاختفاء القسري، عملاً بالمادة 5 (4) من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (انظر CCPR/C/126/D/2560/2015 و CCPR/C/126/D/2750/2016 و CCPR/C/127/D/2760/2016 و CCPR/C/127/D/2766/2016).

59 - وسجلت اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري ما مجموعه 896 إجراءً عاجلاً حتى 29 أيار/مايو 2020 بما في ذلك إجراءات تتعلق بـ 473 حالة اختفاء في العراق و 361 حالة اختفاء في المكسيك. ومن هذا المجموع، أُغلق 80 إجراءً عاجلاً أو أوقف النظر فيها في أعقاب معرفة أماكن وجود الأشخاص المختفين، بما في ذلك 24 إجراءً يتعلق بأحداث وقعت في العراق (انظر CED/C/15/3 و CED/C/16/2 و CED/C/17/2).

60 - وفي دولة بوليفيا المتعددة القوميات، أُفيدَ بأن لجنة تقصي الحقائق المسؤولة عن إجراء بحث بشأن الجرائم التي ارتكبتها الأنظمة العسكرية التي حكمت في الفترة من عام 1964 إلى عام 1982، بما في ذلك حالات الاختفاء القسري، قدمت تقريرها إلى مكتب أمين المظالم في 3 آذار/مارس 2020.

61 - وفي 7 نيسان/أبريل 2020، اعتمد برلمان جمهورية أفريقيا الوسطى القانون رقم 20-009 بشأن إنشاء لجنة للحقيقة والعدالة والجبر والمصالحة تكلف بالتحقيق في جميع الأحداث الوطنية ذات الطابع العنيف التي وقعت في الفترة بين عامي 1959 و 2019. ويسلم القانون بالطابع المحدد لحالة الأشخاص المفقودين وأسره.

62 - وأشارت المديرية الوطنية للبحوث المتعلقة بحقوق الإنسان والحقوق الطبيعية، التابعة لمكتب أمين المظالم في إكوادور، إلى إنشاء آلية للأشخاص المفقودين وتعويض الضحايا الذين وتقتهم لجنة الحقيقة.

63 - وشهدت غامبيا جلسات استماع علنية في الفترة بين كانون الثاني/يناير 2019 وشباط/فبراير 2020 عقدتها لجنة الحقيقة والمصالحة والجبر، التي أنشئت في عام 2017 من أجل جملة أغراض منها التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت في الفترة بين تموز/يوليه 1994 وكانون الثاني/يناير 2017، ووضع سجل تاريخي محايد لها، بما في ذلك حالات الاختفاء القسري، والنظر في تقديم تعويضات للضحايا. وفي نيبال، مُدّدت فترة ولاية لجنة التحقيق بشأن الأشخاص المختفين قسراً، التي أنشئت في عام 2015، حتى شباط/فبراير 2021 (انظر أيضاً البلاغين المقدمين في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان<sup>(19)</sup> NPL 1/2019 و NPL 1/2020).

(19) يمكن الاطلاع على البلاغين المقدمين في إطار الإجراءات الخاصة عبر الرابط [spcommreports.ohchr.org/Tmsearch/TMDocuments](http://spcommreports.ohchr.org/Tmsearch/TMDocuments).

64 - وفي 21 حزيران/يونيه 2019، وقّعت حكومة بنما ولجنة هيكتور غالينغو لأقارب الأشخاص المختفين والمقتولين عمداً في بنما اتفاق تسوية ودية أقرته لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، لصالح 13 ضحية وأقاربهم الـ 84.

65 - وفي جنوب السودان، واصلت بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان حشد الدعم التقني والمالي من أجل تهيئة بيئة مؤاتية لفعالية أداء لجنة الحقيقة والمصالحة ولأم الجراح على النحو المنصوص عليه في الفصل 5 من الاتفاق المنشط لتسوية النزاع في جمهورية جنوب السودان المبرم في أيلول/سبتمبر 2018<sup>(20)</sup>. وذكرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أنها قد تعاونت مع سلطات جنوب السودان، وجعلتها على دراية بضرورة توخي تحقيق الأهداف الإنسانية عند معالجة قضايا الأشخاص المفقودين في إطار العدالة الانتقالية.

66 - وأبرز الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي الحاجة إلى أن يبدأ مكتب جبر الضرر في سري لانكا تنفيذ الأنشطة على وجه السرعة، وضرورة إنشاء آليات للمساءلة القضائية والبحث عن الحقيقة (A/HRC/42/40/Add.1، و LKA 1/2020).

67 - وفي 28 شباط/فبراير 2019، وجهت الآليات ذات الصلة التابعة للإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان شواغل إلى تونس بشأن إلغاء مواد من القانون التأسيسي لعام 2013 تتعلق بإنشاء آلية العدالة الانتقالية والدوائر الجنائية المتخصصة (TUN 2/2019).

## هاء - المحفوظات

68 - يشكل جمع المعلومات وحمايتها وإدارتها عنصراً أساسياً في معالجة مسألة الأشخاص المفقودين. وتظل المحفوظات حاسمة الأهمية من أجل ممارسة الحق في معرفة الحقيقة بصورة فعلية. وقد دعت الجمعية العامة في القرار 178/73 الدول والمؤسسات الوطنية، وعند الاقتضاء، المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية، إلى كفالة وضع محفوظات تتعلق بالأشخاص المفقودين ورفات المفقودين الذين تعذّر التعرف على هوياتهم في سياق النزاعات المسلحة، وإدارتها على نحو سليم وضمن الوصول إلى تلك المحفوظات وفقاً للقوانين واللوائح السارية في هذا الخصوص.

69 - وفي 30 أيار/مايو 2019، أرسلت آليات الإجراءات الخاصة ذات الصلة التابعة لمجلس حقوق الإنسان رسالةً إلى غواتيمالا تعرب فيها عن بالغ القلق إزاء الإلغاء المتوقع لاتفاق مشترك بين المؤسسات بشأن المحفوظات التاريخية للشرطة الوطنية، الأمر الذي يمكن أن يضر بسلامة صناديق المحفوظات وإمكانية الوصول إليها (البلاغ المقدم في إطار الإجراءات الخاصة GTM 3/2019 و A/HRC/WGEID/118/1).

70 - ولاحظت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن مكتب حقوق الإنسان التابع لرئيس أساقفة سان سلفادور، الذي كانت لديه محفوظات هامة تتعلق بالنزاع المسلح الذي دار في السلفادور في الفترة الواقعة بين عامي 1980 و 1992، قام في عام 2019 بفتح 2 359 ملفاً تتعلق بحالات اختفاء أشخاص وحل محتواها.

(20) انظر: OHCHR and the United Nations Mission in South Sudan “Report on the right to freedom of opinion and expression in South Sudan since the July 2016 crisis”, February 2018. متاح عبر الرابط [unmiss.unmissions.org/sites/default/files/unmiss-ohchr\\_freedom\\_of\\_expression\\_report\\_-\\_final\\_amendment.pdf](https://unmiss.unmissions.org/sites/default/files/unmiss-ohchr_freedom_of_expression_report_-_final_amendment.pdf)

71 - وتعاونت الدول وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر في استخدام المحفوظات لغرض إنساني بحت يتمثل في توضيح ما آل إليه مصير الأشخاص المفقودين في سياق النزاع المسلح وأماكن وجودهم. وفي تشرين الأول/أكتوبر 2018، وقّعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مذكرة تفاهم مع مكتب المدعي العام للآلية الدولية لتصفير الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين عززت ترتيبات التعاون السابقة وركزت حصراً على البحث عن معلومات لتوضيح مصير الأشخاص المفقودين نتيجة للنزاعات في يوغوسلافيا السابقة وأماكن وجودهم. وحتى نيسان/أبريل 2020، أجرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بحثاً يتعلق بأسماء أكثر من 2 800 شخص مفقود. وجهزت اللجنة الدولية للصليب الأحمر كل المعلومات التي جمعت من المحفوظات الدولية وسلمتها إلى اللجان والمؤسسات الوطنية ذات الصلة في غرب البلقان.

72 - وأجرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر خلال السنتين الماضيتين اتصالات بالدول والمنظمات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية الدولية والمحلية، وطلبت منها نقل معلومات من محفوظاتها يمكن أن تساعد على توضيح مصير الأشخاص المفقودين في سياق النزاعات التي نشبت في غرب البلقان. ونتيجة لذلك، أرسل كل من إيطاليا، وبولندا، والدانمرك، وفرنسا، وكندا والولايات المتحدة الأمريكية، حتى تاريخه، وثائق ذات صلة إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بينما أتاحت هولندا والاتحاد الأوروبي ومنظمة حلف شمال الأطلسي للجنة إمكانية الاطلاع المباشر على محفوظات كل منها.

## خامسا - الأطفال المفقودون

73 - طلبت الجمعية العامة في القرار 178/73 إلى الدول أن تولي أقصى قدر من الاهتمام لحالات الأطفال المعتبرين في عداد المفقودين في سياق النزاعات المسلحة وأن تتخذ التدابير المناسبة للبحث عن هؤلاء الأطفال وتحديد هوياتهم ولم شملهم بأسرهم.

74 - وأشار الأمين العام في تقريره عن الأطفال والنزاع المسلح المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن 2427 (2018) والذي يغطي الفترة من كانون الثاني/يناير إلى كانون الأول/ديسمبر 2019 (A/74/845)، إلى أن الأمم المتحدة قد تحققت من حالات اختطاف 1 683 طفلاً، اختطف أكثر من 95 في المائة منهم على يد جهات غير تابعة للدول، ولا سيما في جمهورية الكونغو الديمقراطية والصومال ونيجيريا. وقد اختطف الأطفال لأغراض التجنيد والاستخدام والعنف الجنسي أو للحصول على فدية.

75 - وفيما يتعلق بالجمهورية العربية السورية، نظر الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في حالات الاختفاء القسري المتعلقة بالأطفال (انظر A/HRC/WGEID/119/1).

76 - وأشارت اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري في المبدأ 4 من مبادئها التوجيهية للبحث عن الأشخاص المختفين، إلى أنه ينبغي للكيانات المسؤولة عن عمليات البحث أن تولي اهتماماً خاصاً للحالات التي تتعلق بأطفال ومراهقين مختفين، وأن تضع وتنفذ إجراءات وخطط بحث تراعي ضعفهم الشديد. وينبغي للمسؤولين أن يحترموا مبدأ مصالح الطفل الفضلى في جميع مراحل عمليات البحث. ونظرت اللجنة بصورة منهجية في حالة الأطفال عند درستها تقارير الدول (انظر، على سبيل المثال، CED/C/ALB/CO/1، الفقرة 39). وأثارت عدة شواغل لا سيما بشأن الطريقة التي أدارت بها سلطات الدول وضع القصر غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم في سياق الهجرة (انظر، على سبيل المثال، الفقرتين 23 و 35 من الوثيقة CED/C/ITA/CO/1).

## سادسا - التحقيق والملاحقة الجنائين

77 - عملاً بالاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، يشكل الاختفاء القسري جريمة ويشكل، وفي ظروف معينة يحددها القانون الدولي، جريمة ضد الإنسانية. وتفرض الاتفاقية على الدول الأعضاء التزاماً واضحاً بالتحقيق في هذه الجرائم وملاحقة مرتكبيها قضائياً. ولا غنى عن المساءلة للإسهام في أعمال حق الضحايا في الحصول على سبيل انتصاف فعال، وكذلك لكونها تشكل أداة وقائية. كما يمكن للتحقيقات والملاحقات الجنائية أن تساعد الضحايا على نحو أفضل في أعمال حقهم في معرفة الحقيقة فيما يتعلق بظروف الاختفاء القسري.

78 - وفي أيلول/سبتمبر 2018، نشر الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي تقريراً مؤقتاً بشأن المعايير والسياسات العامة الرامية إلى إجراء تحقيق فعال في حالات الاختفاء القسري (انظر A/HRC/39/46، الفقرات 49 إلى 79). وتناول الفريق العامل في عمله مسألة التحقيقات والملاحقات القضائية، والإفلات من العقاب، وأثر قوانين وسياسات مكافحة الإرهاب (A/HRC/WGEID/117/1، المرفق الأول، الفقرة 65؛ و A/HRC/WGEID/118/1، المرفق الأول، الفقرتان 4 و 5؛ و A/HRC/42/40/Add.1، و DZA 1/2020، و IRQ 2/2020، و EGY 4/2020، و CHN 15/2018، و CHN 21/2018، و CHN 18/2019، و PAK 10/2019).

79 - وجرّمت عدة دول الاختفاء القسري في قوانينها المحلية أو هي بصدد القيام بذلك. كما أُفيدَ بأن المحاكم، بما في ذلك في أعلى درجاتها، نظرت مؤخراً في قضايا تتعلق بحالات اختفاء قسري مزعومة في بلدان من بينها الأرجنتين وأوروغواي والبرازيل والبوسنة والهرسك وشيلي وفرنسا وكولومبيا والمكسيك.

## سابعا - استعادة رفات المفقودين وتحديد هوياتهم بوسائل الطب الشرعي

80 - دعت الجمعية العامة، في قرارها 178/73، الدول والمؤسسات الوطنية، وحسب الاقتضاء، المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية، إلى مواصلة العمل على تطبيق أفضل الممارسات في مجال الطب الشرعي لدرء اختفاء الأشخاص في سياق النزاع المسلح وتسوية حالات المفقودين.

81 - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أوصى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، في جملة أمور، باعتماد استراتيجية وخطة شاملتين للبحث عن مواقع دفن الرفات البشرية واستعادتها وتحديد هويتها (A/HRC/42/40/Add.2)، وأعرب عن شواغل بشأن بعض الجهود المبذولة لاستخراج الجثث (IRQ 2/2020).

82 - وذكرت اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، بموجب المبدأ 12 من مبادئها التوجيهية للبحث عن الأشخاص المختفين، أنه ينبغي للدول أن تتخذ ما يلزم من تدابير لضمان نقل المعارف والتكنولوجيا اللازمة لعمليات البحث، بما في ذلك المعارف والتكنولوجيا التي تملكها المنظمات الوطنية والدولية المتخصصة في البحث عن الأشخاص المختفين وتحديد هوية رفات البشر. وينبغي الاستفادة من خبرات هذه المنظمات في إنشاء كيانات مختصة بالبحث عن الأشخاص المختفين، وفي تحديد إجراءات هذه الهيئات وتدريب موظفيها تدريباً مستمراً.

83 - وواصلت الدول إنشاء لجان تقنية أو أفرقة عاملة للطب الشرعي، وتطوير خدمات وأدوات الطب الشرعي، بما في ذلك نظم إدارة بيانات الطب الشرعي، واقتناء المعدات العالية التخصص اللازمة لهذه التحقيقات. وفي تشرين الثاني/نوفمبر 2019، قام المكتب المعني بالمخدرات والجريمة بتيسير إبرام اتفاق منحة بين السلفادور وكولومبيا لإنشاء نظام التسجيل الواحد للمفقودين في السلفادور. وفي العراق، أشارت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى أنه منذ عام 2019، تم تعزيز النظام الطبي القانوني باعتماد نظم شاملة لإدارة الجودة والبيانات. وفي النيجر، أعد أعضاء اللجنة المعنية بالتعامل مع الجثث مشروع مرسوم لإضفاء الطابع الرسمي والمؤسسي على إطار عمل تلك اللجنة. وفي جنوب السودان، أنشئت في شباط/فبراير 2019 لجنة توجيهية استشارية معنية بالتعامل مع الجثث، أُسندت إليها مهمة تعبئة أصحاب المصلحة الرئيسيين لوضع خطة وطنية للوفيات الجماعية.

84 - وفي إيطاليا، واصل خبراء الطب الشرعي والسلطات العمل على تحديد الخسائر البشرية الناجمة عن حادث غرق السفينة الذي وقع في 18 نيسان/أبريل 2015، والذي قُدر أن أكثر من 1 000 مهاجر ولاجئ قضوا فيه. وفي كانون الثاني/يناير 2017، وقعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر اتفاقاً مع السلطات الإيطالية والصليب الأحمر الإيطالي لدعم التواصل مع السلطات والأسر في البلدان الأصلية. وقد حددت اللجنة الدولية للصليب الأحمر حتى تاريخه 423 ضحية محتملة لغرق السفينة وتلقت طلبات لاقتفاء أثر المفقودين من 297 أسرة في 8 بلدان أفريقية. وقد جُمعت بيانات ما قبل الوفاة عن الأشخاص المفقودين من 226 أسرة في السنغال ومالي وموريتانيا، وعينات مرجعية بيولوجية من 84 أسرة في السنغال وموريتانيا.

85 - وقد شاركت منظمات دولية في أنشطة التدريب. فعلى سبيل المثال، قدم المكتب المعني بالمخدرات والجريمة تدريباً محدداً في السلفادور لكل من معهد الطب الشرعي، ومكتب المدعي العام، والشرطة المدنية الوطنية، ومكتب أمين المظالم، بشأن المعايير الدولية للطب الشرعي؛ وكيفية تطبيق دليل التقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المعروف ببروتوكول اسطنبول؛ وبروتوكول مينيسوتا المتعلق بالتحقيق في حالات الوفاة التي يُحتمل أن تكون غير مشروعة (2016)، بغية تعزيز توحيد إجراءات الطب الشرعي على المستوى الوطني.

86 - ولاحظت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن عدداً متزايداً من المؤسسات الأكاديمية والمنظمات غير الحكومية المتخصصة في جميع أنحاء العالم مهتمة بالبحث والتدريب وتنفيذ علوم الطب الشرعي المطبقة لمنع حالات اختفاء الأشخاص والتحقيق فيها، وتوضيح هوية الموتى الذين لم يتم التعرف عليهم، والذين قد لا يُبلغ عن اختفائهم لعدة أسباب. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، دعمت اللجنة تلك التطورات، بما في ذلك من خلال الشراكة التي أقامتها في عام 2018 مع جامعة غوجارات لعلوم الطب الشرعي في الهند لإنشاء المركز الدولي للطب الشرعي في مجال العمل الإنساني بوصفه مركزاً للتميز جامعاً للخدمات في آسيا.

## ثامنا - الوضع القانوني للمفقودين والدعم المقدم لأسرهم

87 - ينبغي السماح للأسر بالمشاركة في تصميم السياسات والبرامج وتنفيذها. وفي هذا الصدد، أهابت الجمعية العامة في القرار 178/73 بالدول أن تتخذ الخطوات المناسبة فيما يتعلق بالوضع القانوني للمفقودين والاحتياجات الخاصة لأفراد أسرهم، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات النساء والأطفال في مجالات من قبيل الرعاية الاجتماعية والدعم النفسي والاجتماعي والمسائل المالية وقانون

الأسرة وحقوق الملكية. ويشكّل ضمان حقوق الضحايا وأسره في معرفة الحقيقة والعدالة وسبل الانتصاف الفعال جانباً أساسياً لأي استجابة.

88 - وفي المبدأ 14 من المبادئ التوجيهية للبحث عن الأشخاص المختفين، لاحظت اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري أنه ينبغي للدول أن توفر الدول الدعم المالي للضحايا الذين يشاركون في البحث عن الشخص المختفي، آخذة في اعتبارها الضرر الذي يلحق بدخل الأسرة من جراء اختفاء أحد أفرادها والتكاليف الإضافية التي يتكبدها الضحايا أثناء عملية البحث، لا سيما، من جملة أمور، تكاليف النقل والإقامة وساعات العمل المُهدّرة. وينبغي للموظفين المسؤولين عن البحث أن يأخذوا في اعتبارهم ما قد يتعرض له هؤلاء الأشخاص ومجتمعاتهم من مخاطر على صحتهم البدنية والعقلية طوال عملية البحث. وأشارت اللجنة إلى أنه ينبغي لجميع تدابير الحماية أن تحترم حق المستفيدين منها في الخصوصية، وأن تستلزم موافقة المستفيدين منها موافقة مسبقة عليها، وأن يعاد النظر فيها بناءً على طلبهم. وتناولت اللجنة بانتظام في ملاحظاتها الختامية الوضع القانوني للأشخاص المختفين، بمن فيهم الأشخاص الذين لم يتضح مصيرهم، وأقاربهم (انظر CED/C/JPN/CO/1، الفقرتان 41 و 42؛ و CED/C/CHL/CO/1، الفقرتان 28 و 29؛ و CED/C/PER/CO/1، الفقرتان 30 و 31؛ و CED/C/BOL/CO/1، الفقرتان 36 و 37؛ و CED/C/SVK/CO/1، الفقرتان 26 و 27).

## ألف - فهم احتياجات الأسر

89 - لأسر المفقودين احتياجات واسعة النطاق. وفيما يتعلق ببيرو، رحب الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي بالاعتراف بـ "الأضرار المتعددة" التي يتعرض لها ضحايا الاختفاء القسري وبمنح التعويضات لهم، مع إعطاء الأولوية لضحايا معينين. ولاحظ الفريق العامل أن من المهم بصفة خاصة الاعتراف بأن كثيراً من النساء كن ضحايا لأنواع مختلفة من العنف الجنسي عندما فقدن أحبائهن أو في سياق البحث عنهم. وحث الدول على مواصلة تقييم وتحسين السياسات العامة الرامية إلى خدمة هؤلاء الضحايا (A/HRC/42/40/Add.1). وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، لاحظ الفريق العامل أيضاً ما أُبلغ عنه من عمليات المراقبة والتهديد والتخويف والمضايقة التي تطال أقارب الأشخاص المختفين، والأعمال الانتقامية ضد أفراد أسرهم الذين تحدثوا علناً عما تعرضوا له، وأعرب عن قلقه إزاء ذلك (انظر LKA 2/2018، و PHL 7/2019، و PHL 1/2020، و BLR 3/2020؛ و A/HRC/39/46، الفقرة 104).

90 - وأشارت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى أنها تواصل، بالتعاون مع رابطات الأسر والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الأكاديمية والبحثية، تقييم احتياجات أسر المفقودين استناداً إلى المبادئ التوجيهية التي أعدتها اللجنة بشأن التقييم المتعدد الجوانب لاحتياجات الأسر. ومنذ عام 2018، أنجزت اللجنة أو حدّثت تقييمات احتياجات الأسر في أوكرانيا والبرازيل والعراق وغواتيمالا وقبرص وقيرغيزستان والكاميرون ونيجيريا. وفي عام 2019، أُجري تقييم لاحتياجات أسر المفقودين السوريين التي تعيش في الأردن ولبنان.

## باء - تلبية احتياجات الأسر

91 - لاحظ الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ادعاءات بوجود تحديات يواجهها ضحايا الاختفاء وأسره، وتلقى بعضاً من تلك الادعاءات، التي شملت مصاعب وتحديات اقتصادية

مرتبطة بالتعويضات (A/HRC/WGEID/117/1، المرفق الأول؛ و A/HRC/WGEID/120/1، المرفق الأول، الفقرة 8). وشدد الفريق العامل على ضرورة معالجة البعد الجنساني لظاهرة الاختفاء القسري، وكذلك على أن النساء، كأفراد في الأسرة، وخصوصاً عندما يصبحن ربات أسرهن بسبب الاختفاء القسري، لديهن احتياجات مادية ومالية ونفسية وقانونية محددة (A/HRC/45/13/Add.1). وشدد أيضاً على ضرورة كفالة أن تتضمن الأحكام القانونية حقاً واجب النفاذ لضحايا الاختفاء القسري في الحصول على الجبر الكامل، الذي يشمل التعويض والترضية ورد الحقوق وإعادة التأهيل وضمانات عدم التكرار (A/HRC/45/13/Add.6). وأوصى بإنشاء وتنفيذ نظام شامل للتعويضات يشمل تقديم المساعدة النفسية الاجتماعية لأقارب الأشخاص المختفين، بأسلوب مهني يركز على الضحايا، فيما يتعلق بالعواقب البدنية والعقلية والاقتصادية الناجمة عن غياب الشخص المختفي (A/HRC/42/40/Add.2).

92 - وأشارت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى أنها وضعت نهجاً شمولياً في دعمها لأسر المفقودين، يقوم على أساس أن من الممكن مساعدة الأسر من خلال التعاطف والدعم المتبادل. ويتمثل الهدف الرئيسي من هذه الطريقة، المشار إليها بـ "المرافقة"، في تعزيز قدرات الأفراد والأسر على التعامل مع الصعوبات المتصلة باختفاء أقاربهم واستعادة الرفاه الاجتماعي والعاطفي تدريجياً<sup>(21)</sup>. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، نفذت بعثات أو وفود اللجنة برامج مرافقة في أذربيجان والأرجنتين وأرمينيا وأوكرانيا والبرازيل وبيرو وجورجيا وسري لانكا والسلفادور والسنغال وطاجيكستان والعراق وغواتيمالا وكولومبيا ولبنان والمكسيك ونيجيريا وهندوراس، إضافة إلى بعثة تابعة للجنة كانت في طور تنفيذ مهمتها في كوسوفو. وفي العامين 2018 و 2019، بلغ عدد الأسر التي استفادت من برنامج المرافقة 5 500 أسرة و 5 100 أسرة على التوالي.

93 - وفي 12 تموز/يوليه 2019، اعتمد قانون الأشخاص المفقودين في حرب الدفاع عن الوطن في كرواتيا، إقراراً بحق الأسر في معرفة الحقيقة. ولاحظت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن بعض جوانب القانون المتعلق بالمفقودين في البوسنة والهرسك لم تنفذ بالكامل بعد، بما في ذلك إنشاء صندوق لدعم أسر المفقودين.

## جيم - الوضع القانوني للأشخاص المفقودين

94 - ينبغي للقوانين المحلية أن توضح الوضع القانوني للمفقودين، بما في ذلك من خلال الأحكام المتعلقة بإعلان الشخص المعني في عداد الغائبين أو المفقودين لكي تتمكن أسرة المفقود من الحصول على الاستحقاقات الاجتماعية والمالية وتولي شؤونه، دون أن يتطلب ذلك اعتباره رسمياً شخصاً متوفياً.

95 - وأشار الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي إلى أنه ينبغي للدول أن تزود أسر الضحايا المختفين بوسائل لتسوية وضعها القانوني فيما يتعلق بالأشخاص المختفين بعد انقضاء فترة زمنية مناسبة، شريطة ألا يُطلب من الأقارب إعلان وفاتهم للقيام بذلك. وشجع الفريق العامل إحدى الدول على كفالة أن تكون شهادات الغياب بسبب الاختفاء متاحة، بما يسمح للأفراد إنجاز جميع الإجراءات الإدارية اللازمة في الحالات التي يسجل فيها اختفاء قسري (A/HRC/45/13/Add.1)؛ وانظر أيضاً (CCPR/C/GC/36، الفقرة 58). وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تلقى الفريق العامل ادعاءات

(21) انظر أيضاً: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرافقة أسر المفقودين: دليل عملي (2013). متاح على الرابط: <https://www.icrc.org/ar/4110-accompanying-families-missing-persons-practical-handbook>

تتعلق بفرض قانون التقادم على قضايا ضحايا الحرب الذين يلتمسون الجبر من خلال النظام القضائي (BIH 1/2020). ورحب أيضا باستحداث شهادات الغياب لأفراد أسر المختفين، وشجع على بذل المزيد من الجهود لكفالة تمكين جميع أسر المختفين من الاستعادة من التدابير الاجتماعية والطبية المناسبة (A/HRC/42/40/Add.1، الفقرة 16؛ LKA 1/2020).

96 - وأعرب الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن قلقهما إزاء استمرار ممارسة احتجاز جثث الفلسطينيين، التي يمكن أن ترقى إلى مستوى العقاب الجماعي وتنتهك حظر التعذيب وسوء المعاملة والالتزامات بموجب المادة 27 من اتفاقية جنيف بشأن حماية المدنيين وقت الحرب (A/HRC/43/70، الفقرة 9؛ و A/74/468، الفقرة 25). وفي الإحاطات التي قدمها إلى مجلس الأمن، أثار منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية مرارا شواغل بشأن مصير مدنيين إسرائيليين اثنين وجثتي جنديين من جنود جيش الدفاع الإسرائيلي فقدوا في غزة (انظر S/PV.8429 و S/PV.8604 و S/PV.8625).

## تاسعا - الاستنتاجات والتوصيات

97 - واصلت الدول وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين اتخاذ إجراءات بشأن الأشخاص المفقودين، بما في ذلك من خلال اعتماد التشريعات وإنشاء المؤسسات والآليات وإدراج مسألة الأشخاص المفقودين في عمليات العدالة الانتقالية. غير أن عدد المفقودين لا يزال مرتفعا بشكل مثير للجزع. وما يبعث على القلق البالغ أيضا عدد حالات الأطفال المفقودين والأثر على الأطفال الذين فقدوا أسرهم نتيجة للاختفاء القسري.

98 - وينبغي للدول أن تكفل التعاون الدبلوماسي المستمر لتعزيز وصول الإرادة السياسية لمعالجة مسألة الأشخاص المفقودين. وينبغي معالجة هذه المسألة كجزء من الجهود الرامية إلى تسوية النزاعات المسلحة وحلها.

99 - وينبغي للدول أن تعطي الأولوية لدرء حالات الاختفاء والتأهب والعمل المبكر، وأن تشجّع على تعزيز التعاون الدولي من أجل وضع أو تعزيز التدابير الكفيلة بمنع حالات الأشخاص المفقودين والتصدي لها. وينبغي لجهود الوقاية أن تشمل تعزيز المبادرات المتعلقة بالأطفال وتطويرها.

100 - وتُشجّع جميع الدول مرة أخرى على الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وإدراج أحكامها في قوانينها المحلية، وكفالة التنفيذ الكامل لتلك الأحكام، واعتماد نهج مراعية لاحتياجات الأطفال.

101 - وفي سياق جائحة كوفيد-19، ينبغي للدول وغيرها من أصحاب المصلحة اتخاذ تدابير للحفاظ على وحدة الأسرة، ما لم يكن الانفصال المادي مطلوباً من منظور الصحة العامة أو إن كان ذلك يتعارض مع المصلحة الفضلى لأفراد الأسرة المعنيين. وفي مثل تلك الحالات، ينبغي بذل كل الجهود لكفالة إدارة عملية الانفصال بطريقة إنسانية، وقصر مدتها بشكل صارم على ما يلزم من وقت. وينبغي للدول وغيرها من الجهات المعنية أن تتخذ جميع التدابير الممكنة لمنع فقدان الأشخاص، بما في ذلك أثناء عمليات عبور الحدود، وعمليات الإجلاء الطبي، وتطبيق الحجر الصحي، وغير ذلك من التدابير المتخذة للتصدي للجائحة.